قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

عين فى درجة مساعد وزير بوزارة الداخلية ، كل من السادة :

لواء محمد صلاح الدين عثمان ، مدير مصلحة السجون .

لواء محمد على عبد الفتاح المرقى ، مدير الإدارة العامة لشرطة الكهرباء .

لواء سامى عبد المجيد مرعى ، مدير أمن سوهاج .

لواء صلاح الدين محمد حمدى ، مدير أمن قنا .

لواء أحمد حسن أحمد فضل ، مدير أمن السويس .

لواء أحمد شوقى عبد الجواد حجازى ، مدير الإدارة العامة لشئون الافراد .

لواء سامى أسعد فرج ، مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .

لواء عبد الكريم على نجيب ، مدير أمن بنى سويف .

لواء يوسف عزالدين أحمد رجب ، مدير أمن الإسماعيلية .

(المـادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٦ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

يشكل مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن على الوجه الآتى :

ــ رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ــ أحد وكلاء وزارة التجارة يختاره وزير التجارة .

ــ رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص بمجلس الدولة .

ــ مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدرى الأقطان المصرية .

ــ رئيس الأمانة الفنية بقطاع القطن بوزارة التجارة .

ــ رئيس الأمانة الفنية لقطاع الغزل والنسيج .

ــ مدير عام الهيئة .

ــ مدير عام مراقبة بحوث تكنولوجيا القطن بوزارة الزراعة .

ــ المدير الفنى لصندوق دعم الغزل والمنسوجات .

ــ ممثل عن وزارة الزراعة يختاره وزير الزراعة .

ــ عضوان عن اتحاد مصدرى الأقطان تختارهما لجنة إدارة الاتحاد لمدة عامين .

ــ عضوان يمثلان الاتحاد الدولى لغزالى القطن يختارهما الاتحاد لمدة سنتين من الأشخاص المقيمين بجمهورية مصر العربية .

ــ عضوان يمثلان منتجى القطن يختارهما وزير الزراعة .

ويصدر وزير التجارة قرارا باعتماد ترشيح الأعضاء الممثلين لاتحاد مصدرى الأقطان والاتحاد الدولى للغزالين وعـــدد مماثل لممثلى كل من الاتحادين بصفة احتياطيين وذلك من قائمة يقدمها كل اتحاد تتضمن ضعف العدد المطلوب للأعضاء الأصليين والاحتياطيين .

ويحل الأعضاء الاحتياطيين محل الأصليين بصفة مؤقتة فى حالة الاعتذار المسبق أو الغياب الطويل .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٦ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم إرشاد السفن فى ميناء السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفة والسقايل ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تولى هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد فى ميناء السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتأسيس شركة القناة للشحن والتفريغ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامـــة لموانى البحر الأحمر " مركزها مدينة السويس وتكون لهـا الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير النقل البحرى .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة دون غيرها بإدارة موانى البحر الأحمر طبقا للسياسة العامة الموضوعة لموانى الجمهورية وذلك بمـا يكفل حسن سير العمل وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط .

وللهيئة على الأخص بالنسبة للموانى التى يتولى إدارتها مايلى :

(ا) تخطيط وتوسيع وتطهير وتعميق الموانى وإنشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز الأمواج والممرات الملاحية .

(ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانى والملاحق المقررة خارجها .

ويجوز للهيئة الترخيص لأى جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الموانى .

ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقـــرار من رئيس مجلس الإدارة فى حدود الخطة الإنشائية العامة للميناء .

(جـ) القيام بعمليات الشحن والتفريغ والنقل الداخلى وتنظيمها سواء بنفسها أو بواسطة الشركات المتخصصة فى هـــذا المجال طبقا للشروط والقواعد التى يحـــددها مجلس إدارة الهيئة .

(د) إنشاء وتشغيل وصيانة المواصلات اللاسلكية المحـــدودة المدى لخدمة أغراضها وتوفير الإتصالات اللاسلكية المقررة دوليا بالموانى .

(هـ) القيام بأعمال الإرشاد والقطر .

(و) اقتراح تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة على أن تصدر بقرار من وزير النقل البحرى .

(ز) تنظيم غرف الملاحة والإشراف عليها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تصدر بقرار من وزير النقل البحرى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

(ح) إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة الوزير المختص للقيام بالأعمال التى تدخل فى نطاق أغراضها .

مادة ٣ ــ لا يجوز لأية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانى التى تديرها الهيئة ألا بترخيص منها ويصدر بتنظيم وتحـــديد إجراءات الترخيص قرار من وزير النقل البحرى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ ــ يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحـــديد الأصول المملوكة للدولة والتى تؤول للهيئة طبقا الاختصاصات التى نقلت إليها ، وتقيم هـــذه الأصول بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المـالية بعد أخذ رأى وزير النقل البحرى .

مادة ٥ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(ا) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .

(ب) حصيلة الرسوم المتعلقة بنشاط الموانى التى تديرها الهيئة .

(جـ) إيرادات الهيئة الناتجـة عن نشاطها واستغـلال الأموال المملوكة لهـا .

(د) القروض التى تعقدها الهيئة طبقا للقواعد المقررة .

(هـ) أية موارد أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولهـا .

مادة ٦ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وعلى الأخص :

(ا) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات فى الحدود المقررة قانونا دون التقيد باللوائح الحكومية .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(ج) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(د) النظر فى كل مايرى وزير النقل البحرى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو لرئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدودة .

مادة ٧ ـ يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية كل من :

ـ مدير عام ميناء السويس .
ـ مدير عام ميناء سفاجا .
ـ رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية .
ـ رئيس مجلس إدارة شركة القناة للشحن والتفريغ .
ـ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
ـ وكيل وزارة النقل يختاره الوزير المختص .
ـ ممثل لهيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .
ـ ممثل للهيئة العامة للسلع التموينية يختاره رئيس الهيئة .
ـ مدير جمارك المنطقة .
ـ ممثل لاتحاد الغرف التجارية يختاره رئيس الاتحاد
ـ ممثل لمحافظة البحر الأحمر يختاره المحافظ المختص .
ممثل لمحافظة السويس يختاره المحافظ المختص .
ـ ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة من العاملين بالدولة يصدر باختيارهم وتحديد مكافآتهم قرار من وزير النقل البحرى
ـ ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الميناء قرار من رئيس مجلس الوزراء يبين فيه مرتباتهم .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٨ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه . ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الاقل .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص وتوقع من الرئيس .

مادة ٩ ـ يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس إدارتها إلى وزير النقل البحرى لاعتمادها وتكون هذه القرارات نافذة بصدور قرار من الوزير فى شأنها وله سلطة تعديلها أو إلغائها وعليه أن يصدر قراره ويبلغه إلى الهيئة ، وذلك مع عدم الإخلال بما تقرره القوانين بشأن الاعتماد النهائى من سلطات أعلى .

مادة ١٠ ـ أموال الهيئة أموال عامة ، وللهيئة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ١١ ـ تكون للهيئة موازنة خاصة ويجرى إعدادها وفقا للقواعد المعمول بها فى الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٢ ـ يجوز لكل وزير بالاتفاق مع وزير النقل البحرى أن يعهد بقرار منه إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة ببعض اختصاصاته المتعلقة بالعمل فى الموانى التى تتولى الهيئة إدارتها . وعلى رئيس مجلس ادارة الهيئة أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون الميناء .

مادة ١٣ ـ تحل الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر فى حدود اختصاصها محل مصلحة الموانى والمنائر فى مباشرة ما كان لتلك المصلحة من اختصاصات بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها وقت العمل بهذا القرار .

ويؤول للهيئة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالنشاط الذى كانت تباشره تلك المصلحة وتنقل إلى اختصاص الهيئة .

وينقل إلى الهيئة العاملون بتلك المصلحة الذين يباشرون الاختصاصات المنقولة للهيئة بذات فئاتهم ومرتباتهم وذلك بقرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع الجهات المعنية .

كما تتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات المدرجة لوظائفهم بموازنة تلك المصلحة لموازنة الهيئة .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٦ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات